غير الله ولا يجب عليه الله يرزق احد تعالى عن ان يجب عليه شيء بل ان رزق تفضل وان منع فعدله وعند
المعتزلة ان الحرام لا يكون رزقا عن الله تعالى وعلى ان حلاله مباحا فانه العبد يتصرف فالعبد
هو الرازق لنفسه والله سبحانه يرزقه وعلى انه يعم بغير قصد فهو مما الله والرازق لذلك الرزق هو
الله تعالى والسعي في تحصيل الرزقة لا يكون من المحرمات واجتنب فيه ارتكاب المنهيات بل قد يجب عند الحاجة
وقد يستحب اذا طلب التوسعة على نفسه وعياله وقد يباح وقد يحرم اذا ادى الى ارتكاب منهي ومن ترك
واجب والسعر تقدير العوض الذي يباع به الشيء وهو رخص وغلاء ولا بد من اعتبار
العادة واعتبار الوقت والمكان وسيتبين ان الله تعالى والنبي ايضا وان صح قد يجب لوجود
الداعي وانتفاء الصارف السعر عبارة عن تقدير العوض الذي يباع به الشيء واختلاطه
رخصا وارتفاعه غلاء ولا بد من اعتبار العادات والمكان في الرخص والغلاء اي اعطاء العوض
اما يكون رخصا اذا كان اقل مما جرت العادات بكونه عوضا في ذلك الوقت و
المكان وكذا الارتفاع انما يكون غلاء اذا كان اكثر مما جرت العادات بكونه عوضا
في ذلك الوقت وذلك المكان لان السبب لاختلاف الرخص او انقص عوضه في الشتاء

والرخص والغلاء قد يستند اما الى الله تعالى بان تعلق حكمه المتناع
المعين وكثير رغبة الناس فيه فيحصل الغلاء وفيه مصلحة المكلفين وقد يكثر فيه ذلك المتناع وتقل رغبة
الناس فيه تفضلا منه او لمصلحة دينية فيحصل الرخص وقد يستند الى انسان بان يحمل السلطان الناس
على بيع ملك السلعة بغير اختياره منه او باحتكار التاجر وغير ذلك من الاسباب المستندة الينا
فيحصل الغلاء والرخص غلاء في ذلك وقد يجب على الله تعالى في حال دون حال وذلك اذا كان
ذلك القدر مصلحة وكان الزيادة عليه مضرة وجب عليه تعالى بقطيه ذلك القدر لوجود الداعي وانتفاء
الصارف وهذه المباحث متوقفة على ان افعال العباد صادرة منهم لا الله تعالى فيه والله اعلم
لغفلة عرضا وضعفها لا يخفى على الماهر فلذا لم نتعرض لتفصيل ما ورد عليها والحمد لله على وصول
الكلام الى هذا المقام بعون الملك العلام كان اتمامه يوم الجمعة ثالث عشر ذي الحجة
سنة تسع وثمانين ومائة والف كتبه كاتبه لنفسه الفقير محمد عبده خير الله

٢٣٥

King Saud University

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)